باء- البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس القرار المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيد فيشواديو غوبين

الشخص المدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: موريشيوس

تاريخ البلاغ: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

عملاً بالمادة ١٨(١)(أ) من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد راجسومر لالاه في بحث هذه الحالة.

ترد كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّع عليه كل من السيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد ماكسويل يالدين، ورأي مخالف مستقل بتوقيع السيد إيكارت كلاين.

^{*} شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد روفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد باتريك فيلا والسيد ماكسويل يالدين.

قرار بشأن المقبولية

1- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، هو السيد فيشواديو غوبين، وهو مواطن من موريشيوس، ولد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٥، ويدعي أنه كان ضحية انتهاك موريشيوس للمادة ٢٦ من العهد. ويمثله ابنه، مانيش غوبين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، رشح صاحب البلاغ نفسه للانتخابات العامة للمجلس التشريعي في موريشيوس. وكان ترتيبه الرابع في دائرته الانتخابية من حيث عدد الأصوات التي فاز بها. ووفقاً لقانون موريشيوس، فإن المرشحين الثلاثة الأول فقط في دائرته الانتخابية هم الذين انتخبوا بصورة مباشرة، لكن صاحب البلاغ، يعتبر من ناحية المبدأ، مؤهلاً لشغل أحد المقاعد الإضافية الثمانية التي ليس لها صلة مباشرة بدائرته الانتخابية، بيد أنه يقول إنه لم يمنح هذا المقعد لأنه لم يكن ينتمي إلى "الطائفة المناسبة"، وأن المقعد أعطي لمرشح آخر من الدائرة الانتخابية نفسها كان يليه ترتيباً من حيث عدد الأصوات.

7-۲ ويوضح صاحب البلاغ أن النظام الانتخابي للمجلس التشريعي في موريشيوس ينص على وجود ٢١ دائرة انتخابية. وفي عشرين من هذه الدوائر يُنتخب المرشحون الثلاثة الذين يفوزون بأكبر عدد من الأصوات وفي دائرة انتخابية واحدة، يُنتخب المرشحان الفائزان بأكبر عدد من الأصوات. وعلى هذا النحو يتم انتخاب ٢٦ عضواً من أعضاء المجلس التشريعي بالاقتراع المباشر. وتخصص المقاعد الثمانية المتبقية "لأفضل الخاسرين". ووفقاً للبيان التفسيري الأول لدستور موريشيوس، يتعين على جميع المرشحين تحديد الطائفة (هندوسية، مسلمة، صينية موريشية أو عامة) التي ينتمون إليها. ولدى تعيين أعضاء المجلس التشريعي الإضافيين الثمانية، تطبق لجنة الإشراف على الانتخابات المادة ٥ من البيان التفسيري الأول التي تنص على أنه ينبغي أن ينتمي المرشحون إلى "الطائفة المناسبة". ووفقاً للمادة ٥ (٨) من البيان التفسيري الأول، فإن "الطائفة المناسبة" تعني الطائفة التي يتوافر لديها مرشح لم يفز والتي تضم أكبر عدد من الأفراد (حسب إحصاء عام ١٩٧٢) بالمقارنة بعدد المقاعد التي شغلتها في المجلس قبل تخصيص المقعد مباشرة.

الشكوي

٣- يدَّعي صاحب البلاغ إن النص الدستوري المعمول به في الدولة الطرف والذي يقضي بأن يكون الانتماء إلى "الطائفة المناسبة" شرطاً لمنح مقعد "أفضل الخاسرين" هو نص تمييزي لأن المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ القرار ترتكز على العرق والدين. وبالتالي فإن هذا النص يتناقض مع المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظات الدولة الطرف

4-1 وجهت الدولة الطرف رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ أبدت فيها بعض الملاحظات عن مقبولية البلاغ.

3-7 تقـول الدولـة الطرف أولاً إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يستخدم حقه بموجب المادة ١٦ من الدستور في الاستئناف أمام المحكمة العليا بخصوص قضية تمييز توفّر الحماية منها المادة ١٦ من دستور الدولة الطرف. وتدعي الدولة الطرف أيضاً، فيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأنه لا يمكن لأي محكمة قضائية في موريشيوس أن تصدر حكماً مخالفاً للدستور، وهو القانون الذي يجب ما عداه في البلاد، أن صاحب البلاغ خمّن النتيجة المترتبة على هذا الطلب وتشير إلى أنه كان بوسعه الاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص حيث إن المسألة تتعلق بتفسير الدستور.

3-٣ كما ترى الدولة الطرف أن البلاغ يناقض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتوضح أن الغرض من إجراء تخصيص المقاعد الإضافية الثمانية هو ضمان التمثيل الكافي لجميع الأقليات في المجلس التشريعي وقد ثبت أنه يشكّل وسيلة فعّالة لمنع التمييز العنصري بالمعنى الذي تنص عليه المادة ٢٦ من العهد. وعليه فإن الغرض المنشود من البلاغ يتعارض مع أحكام العهد لأن عدم وجود هذا النص الدستوري سيؤدي إلى التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

3-3 وأحيراً، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم مثل هذه البلاغات، لأن فسترة الستأخير الفاصلة بين تاريخ التمييز المدعى وقوعه، في عام ١٩٩١، وتاريخ البلاغ، أي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مبالغ فيها ودون أي مبرر مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن هذا التأخير الكبير يزيل إمكانيات الانتصاف الفعّال.

تعليقات إضافية لصاحب البلاغ

٥-١ علق صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية يدّعي صاحب البلاغ أولاً بأن تقديم طلب إلى المحكمة العليا بموجب المادة ١٧ من الدستور، بالطريقة التي تؤيدها الدولة الطرف، سيكون هدفه الطعن في إجراء يتعارض مع المادة ١٦ من الدستور. على أن المادة ١٦ لم تنتهك إطلاقا في هذه القضية، بل تم تطبيقها على النحو الصحيح. لكن المسألة التي تطرح هنا هي معرفة ما إذا كانت المادة ١٦ بحد ذاتما تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، وهذا أمر لا ينص عليه في المادة ١٧ من الدستور. وثانياً، يشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ١٦ من

الدستور تتحدث عن انتهاك مبدأ عدم التمييز بموجب "قانون" من القوانين، أي قانون صادر عن البرلمان وليس بموجب الدستور نفسه، مما يعني أنه لا يمكن التمسك بالمادة ١٦ أمام المحكمة العليا بأي قدر معقول من احتمالات السنجاح. وثالثاً، مما لا جدال فيه أن المحكمة العليا لا يمكنها أن تتخذ قراراً يتعارض مع الدستور الذي يشكل القانون الأعلى للبلد. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن العهد لم يدرج في القانون الموريشي، فلم يكن بمقدور المحكمة العليا إلا أن تسترشد ببعض جوانب العهد. وينطبق الشيء نفسه على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التي ستطبق القانون الموريشي وتواجه بالتالي نفس الصعوبات التي واجهتها المحكمة العليا.

٥-٣ وعليه فإنه من الخطأ القول بأنه كان أمام صاحب البلاغ سبيل انتصاف محلي متاح وفعّال في هذه القضية تحديداً. والسلطة الوحيدة المحولة تغيير الدستور في ظل ظروف معينة هي برلمان موريشيوس، الذي لم يجرِ حتى الآن أي تغيير في هذا الاتجاه. وعليه فإنه يتعين أن تتخلى اللجنة في هذه القضية عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٤ فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن البلاغ يتعارض مع أحكام العهد، يرى صاحب البلاغ أن مسألة الانتخاب ينبغي أن تترك للناخبين وأنه يتعين أن لا تبالغ الدولة في حمايتها. والأهم من ذلك كله، بما أنه يتم تقسيم سكان موريشيوس لغرض الانتخابات إلى "طوائف" أربع وفقاً للدين وللعرق، فإن صاحب البلاغ يرى أن تخصيص المقاعد على أساس العرق والدين غير مقبول ويتناقض أساساً مع المادة ٢٦ من العهد.

٥-٥ وأخيراً فيما يتعلق بالتأخر في تقديم البلاغ، يشير صاحب البلاغ إلى أن تأخيراً مدته خمس سنوات هو تسأخير لا تراه الدولة الطرف مفرطاً في العديد من الحالات الأخرى وعليه فإنه يطالب بنفس المعاملة بالنسبة لبلاغه، خصوصاً وأن مكانة العدل في القانون الدولي تستلزم منحه الأسبقية.

المسائل والإحراءات المعروضة على اللجنة

1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم لا.

7-7 ويدّعـي صاحب البلاغ أنه تم انتهاك حقوقه التي تنص عليها المادة ٢٦ بتطبيق ترتيب يجسده الدستور ويتعلق بتقسيم المقاعد البرلمانية وفقاً للانتماءات العرقية. ولم تفند الدولة الطرف نص الدستور على هذا الترتيب وعـدم تمتع المحاكم المحلية بسلطة مراجعة الدستور بغية ضمان اتساقه مع العهد. ومن الواضح تماماً في ظل هذه الظـروف أن الإحـراءات القانونية لن تفيد وأنه لم يتوافر لصاحب البلاغ أي سبيل انتصاف محلي من الانتهاك المدّعى لحقوقه المنصوص عليها في العهد. وعليه فإن اللجنة ترفض طلب الدولة الطرف بإعلان عدم قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣-٦ وتدّعـي الدولة الطرف أن التأخر في تقديم البلاغ يدعو إلى أن تعتبره اللجنة غير مقبول بوصفه إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد حدود زمنـية ثابتة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن مجرد التأخر في تقديمها لا ينطوي بحد ذاته على إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. غير أن اللجنة تتوقع في حالات معينة تقديم تفسير معقول لأي تأخير. وفي هـذه الحالة يرجع تاريخ الانتهاك المدعى ارتكابه إلى الانتخابات الدورية التي حرت قبل خمس سنوات من تقديم السبلاغ بالنيابة عن الشخص الذي يدّعي أنه ضحية إلى اللجنة و لم تقدم أي إيضاحات مقنعة لتبرير هذا التأخير. وبالنظر إلى عدم تقديم هذه الإيضاحات ترى اللجنة أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية يعتبر إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاحتياري.

٧- وعليه تقرر اللجنة:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛
 - (ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدر بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

التذييل

رأي فردي لأعضاء اللجنة كريستين شانيه، ولويس هانكين، مارتن شاينين، وأي فردي لأعضاء اللجنة كريستين شانيه، ولويس هانكين، مارتن شاينين، وأي فردي لأعضاء اللجنة كريستين شاينين، مارتن شاينين،

لا يسع الموقعين على هذا الرأي الموافقة على أن فترة الخمس سنوات الفاصلة بين الانتهاك المدَّعى وقوعه وتقديم البلاغ لتبرير مقنع، عنصراً أساسياً في إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

إن البروتوكول لا ينص على أي حدّ زمني لتقديم البلاغات.

ولا يجوز للجنة على هذا النحو أن تدخل حداً زمنياً مانعاً في البروتوكول الاختياري.

هذا، ولم يلحق بالدولة الطرف أي ضرر محدد نتيجة لهذا التأخير.

[توقیع] كريستين شانيه

[توقيع] لويس هانكين

[توقيع] مارتن شاينين

[توقيع] إيفان شيرر

[توقيع] ماكسويل يالدين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وصدر بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة إيكارت كلاين (مخالف)

يؤسفني أنين لست في وضع يمكنني من الأخذ برأي الأغلبية حول مسألة إساءة استعمال صاحب البلاغ لحقه في تقديم بلاغ (انظر الفقرة ٦-٣ من "الآراء"). وأوافق على أن جرد عدم تحديد البروتوكول الاحتياري لفترة زمنية تقدم خلالها البلاغات لا يمنع أساساً تطبيق القاعدة العامة لإساءة استعمال الحقوق. لكن، لكي ننتهي إلى أن هسناك إساءة لاستعمال حق من الحقوق (رغم عدم وجود أي حدّ زمني) فلا بد أن تكون انقضت على المسألة في ترة زمنية طويلة، وتقدير طول الفترة الزمنية المناسبة لتقديم البلاغات ينبغي أن يتم في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي بصورة عامة أن تثبت الدولة الطرف توافر الشروط اللازمة لتطبيق قاعدة إساءة استعمال الحقوق. وفي الحالة قيد البحث، فقد اكتفت الدولة الطرف بمجرد الدفع بطريقة هي أبعد ما تكون عن التحديد بأن التأخير في تقديم البلاغ كان مفرطاً ومفتقراً إلى تبرير معقول (انظر الفقرة ٤-٤ من الآراء). وبالمثل فإن اللجنة تلقي بعبء الإثبات على صاحب البلاغ. ولكن لا يمكن قبول انتقال عبء الإثبات إلا إذا بلغ التأخير في تقديم البلاغ حداً يتعذر عنده فهمه دون المزيد من الإيضاحات. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن التأخير في هذه الحالة لا يتعدى خمس سنوات، فإنه لا يمكن تصور نقل عبء الإثبات الذي يظل بالستالي مستروكاً للدولسة الطرف، التي لم تجادل في هذه الحالة على هذا الأساس. ومجرد وقوع الانتهاك أثناء الانتخابيات الدورية ليس كافياً بحد ذاته. وبالتالي فإنني لا أعتقد أنه يمكن النظر إلى التأخير في تقديم هذا البلاغ على أنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات وفقاً للمادة ٣ من البروتو كول الاحتياري.

[توقيع] إيكارت كلاين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدر بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]